

## الفصل الثاني

### الإطار النظري

#### ٢،١ التمهيدي

يهدف هذا الفصل إلى توضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية و الجذور التاريخية لها ودور الإسلام في الحث على ترسيخها في المجتمعات الإسلامية، والتعرف على مفهوم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات والجهود المبذولة لتعريف الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات، والكشف عن مدى التوافق بين النظريات المفسرة للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات (نظرية أصحاب المصلحة ونظرية المشروعية) ومقاصد الشريعة الإسلامية، واختتم الفصل ببندة عن البيئة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية لبلد الدراسة، والتغيرات التي طرأت بعد التغيير السياسي في ليبيا، وأهمية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات.

#### ٢،٢ الجذور التاريخية للمسؤولية الاجتماعية

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات من المواضيع التي نالت اهتماماً كبيراً في الأوساط العلمية والأكاديمية، فقد تنوّعت عناوين البحوث في إطار المسؤولية الاجتماعية والتي ساهمت في طرح وجهات نظر متعددة، و مختلفة الاتجاهات الفكرية لتعامل الشركات مع المجتمع الذي تعمل فيه، كما عكست هذه العلاقة الطبيعية التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته مختلف الدول على الصعيد الدولي، الأمر الذي حثّ كثيراً من هذه الشركات والمؤسسات على تبني هذا النوع من المسؤوليات باعتباره بعداً جديداً من أبعاد التنافسية بين الشركات في العالم.

رغم ذلك، فالبدائيات الأولى للمسؤولية الاجتماعية تشكلت مع نشأة المجتمعات وتطور الحضارات؛ وقد عززت من مكانتها الديانات السماوية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهي أصل من أصول الدين الإسلامي الحنيف الذي يقوم على التعاون والتكافل والذي يهتم بالجانب الروحي والأخلاقي دون أن يهمل الجانب المادي فهي مقصد من مقاصد الشريعة السمحاء.

فمنذ أن أحسّ علماء المسلمين بعد الصدر الأول بوقوع الفصام بين تعاليم الإسلام وقواعده ومبادئه وبين واقع المسلمين وممارساتهم الحياتية، وجهود أولئك العلماء متصلة لرأب الصدع وإعادة الاتصال الوثيق بين الإسلام والمسلمين، ذلك الاتصال الذي جعل من مُسلمي الصدر الأول مصاحف تمشي على الأرض بخلق القرآن وسلوك القرآن وتعامل القرآن. ولقد كان أهم وأبرز وسائل العلماء في تحقيق ذلك بيان عِلل الأحكام وغايات الإسلام ومقاصد الشريعة وأهدافها، فبيّنوا أن لكل حُكم من أحكام الإسلام وظيفة يؤديها وغاية يحققها، وعلة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها، ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة ومضرة عنه (الريسوني، ١٩٩٥). الأمر الذي أسس لظهور علم المقاصد كعلم مستقل له أُسسه ومناهجه التي يستند عليها، ويبين كيف وظّف العلماء المقاصد في الدعوة وربطها بالأحكام من خلال تنزيلها على واقع الحياة ومستجداتها (Albaraka & Mokhtar, ٢٠١٦) فظهرت لأول مرة نظرية المقاصد للإمام الشاطبي.

٢٠٢١ مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

أوضح العلماء أن هذه المقاصد والغايات والعِلل قد تشتمل عليها نصوص الكتاب والسنة أحياناً، وقد يصل إليها العلماء ويكشفون عنها بالاجتهاد في فهم الكتاب والسنة وسائر أدلة الأحكام التي بُنيت

عليهما اجتهادًا شموليًا كاملاً يؤدي إلى استخراج مناط الحكم وتنقيحه وتحقيقه لتتضح المصالح التي تتحقق من كل حكم، والمفاسد التي تدرأ به. كذلك حدد العلماء المسالك الموصلة إلى الكشف عن تلك المقاصد وفهم وبيان تلك المصالح وتحديد العلل. من المقاصد العامة للشرعة "حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشرعة مهابة مطاعة نافذة وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مُطمئنة البال"، ومن المقاصد الخاصة للشرعة "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة (الريسوني، ١٩٩٥). وعند التأمل في مظاهر المسؤولية الاجتماعية المختلفة نجد أنها مآ ورد في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة وأحد مقاصدها (Elasrag, ٢٠١٢). فكثيراً من الدلائل القرآنية تبين أن الإسلام أعطى أولوية للعمل الخيري والمسؤولية الاجتماعية ابتغاء مرضاة الله وليس لأي غرض دنيوي، فضلاً عما يمكن أن يناله المتطوع في الحياة من بركة وسكينة نفسية وسعادة لا تقدر بثمن. من الآيات القرآنية، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية ٢]، وقال ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، [سورة البقرة الآية ١٨٤]، ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، [سورة آل عمران ٩٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، [الآية ٧١ سورة الحجرات]. وقوله ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، [سورة الداريات، الآية ١٩]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، [الزلزلة، الآية ٧]. وهناك نصوص كثيرة كلها تدل على أن الشرعة جاءت بالإصلاح والصلاح، لا بالفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ومن ذلك إلحاق الأذية والضرر بالآخرين.

إضافة إلى ما تحمله السنّة المشرفة من موروث حول المسؤولية الاجتماعية كقوله صلى الله عليه

وسلم: { الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا }، (رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري { وَشَبَّكَ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ}. وقوله: {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى} (رواه البخاري ومسلم واللفظ له). كما قال: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في "الموطأ". وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ حُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ}، (رواه البخاري ومسلم).

تأسيساً لما سبق يمكن القول أنّ المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال التعاون على البر، والتكافل الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب من أبواب الإنفاق في سبيل الله، كما تندرج المسؤولية الاجتماعية في إطار سد الذرائع، وهو النهي عن كل فعل وإن كان مباحاً في الأصل إذا كان يؤدي إلى محذور أو يخشى منه أن يؤدي إلى ذلك، فقيام الشركات بالإنفاق على المشاريع الاجتماعية تسد ذريعة كراهية بعض الأوساط الاجتماعية للشركات وبدلاً عن ذلك فإن قيام الشركات ببعض الأنشطة الاجتماعية المستدامة يُوجد فيما بين الشركات والمجتمع علاقات الود والحب.

كما أنّ المسؤولية الاجتماعية للشركات تندرج تحت قاعدة درء المفسدات أولى من جلب النعم، أي أنّ المفسدة إذا اجتمعت مع المنفعة فالأولى أن يقوم المكلف بدرء المفسدة، لأنّ المفسدات تنتشر وتستفحل، فالأولى درء المفسدات ولو ترتب على ذلك حرمان بعض الأشخاص من المنافع أو تأخير الحصول عليها، فإذا كان الإضرار بالبيئة أو بالمستهلك وغيره مفسدة، فإن هذه المفسدة تدرأ وإن ترتب على ذلك حرمان الشركة من بعض الأرباح. وتندرج تحت قاعدة "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"، فهذه القاعدة تُعبّر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، ووردت هذه القاعدة في قول رسول الله: "لا ضرر ولا ضرار"، تنطبق هذه القاعدة على التدابير الوقائية التي تتخذها الشركات للحيلولة دون الإضرار بالبيئة أو تلويثها.

كما أنّ المسؤولية الاجتماعية تعني الضرر يُزال، أي وُجوب رفع الضرر بعد وقوعه. كما تعني تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتعني هذه القاعدة أن نطاق الضرر الخاص ضيّق لا يتعدى مجموعة من الأشخاص أو الشركات ولذلك على هذه الشركات تحمل هذا الضرر إذا كان ذلك لدفع ضرر عام (Elasrag, ٢٠١٢).

أيضاً المسؤولية الاجتماعية تندرج تحت قاعدة الغرم بالغنم، وتعني أن من يجني الأرباح من نشاط ما، فإنّ عليه أن يتحمل تعويض الأضرار التي تحدث من جرّاء ذلك التصرف، وألا ينسى فضل المجتمع الذي كان سبباً في كسبه.

كما أنّ المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال طاعة و لي الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، [سورة النساء الآية ٥٩]. كما لا يمكن حصر الأعمال الداخلة في نطاق المسؤولية الاجتماعية وإن أمكن فرزها في مجالات، إذ كل المصالح التي حث عليها الشرع (إيجاباً أو استحباباً) داخلة في نطاق هذه الشركات وقدراتها وأحوالها (Elasrag, ٢٠١٢).

أخيراً، على المسؤولين في المؤسسات التربوية والتعليمية وإدارتها أن يتبينوا سنة الله في التغيير، ويجسدوا هذا التغيير في مراجعة مناهج التربية والتعليم وطرائقها وصفات العاملين فيها والقائمين عليها، وتحسينها بحيث تكون قادرة على رد إنسانية الإنسان المسلم وتعطيل عملية تخريج الأجيال التي لم تتقن إلا عبادة المال وأربابه، والركون إلى ثقافة الاستهلاك لمنتوجات يستوردونها، ويتلفون الموارد المحلية من أجل تسويقها. فالتأسيس من جديد للبناء على أسس سليمة من خلال الاهتمام بالمقاصد الشرعية وكيفية تفعيلها في المناهج التعليمية يعد أمراً ملحاً. وفي ظل الدراسات الإسلامية المعاصرة، بدأ الباحثون بدراسة المقاصد، وبدأ عقد الندوات والمؤتمرات؛ للوقوف على القضايا المستجدة، وربطها بمقاصد الشريعة السمحاء (الربابعة وآخرون, ٢٠١٦).

٢٠٢٠، ٢٠٢١ ظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية

ورد مصطلح المسؤولية الاجتماعية لأول مرة في عام ١٩٢٣ حين أشار Sheldon إلى أنّ مسؤولية أيّ منظمة بالدرجة الأولى هي مسؤولية اجتماعية ، وأنّ استمرارها وبقائها يحتم عليها أن تلتزم بمسؤولياتها الاجتماعية عند أداء وظائفها (Bichta, ٢٠٠٣). فقد صاحبت الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تطورات اقتصادية كبيرة، كان من نتائجها ظهور الشركات المساهمة والتي أصبحت تمثل كيانات اقتصادية ضخمة تتحكم بالموارد البيئية والبشرية، كما أفرزت العديد من الآثار السلبية على البيئة والإنسان معاً، من أبرزها التلوث البيئي ونفاذ المصادر الطبيعية، وبالتالي الإضرار بالمجتمع ككل. لذا كان لا بد للمحاسبة من الخروج عن إطارها التقليدي في رصد الأحداث، والتقرير عنها إلى الأخذ بعين الاعتبار قياس الأداء الاجتماعي للشركات ومنظمات الأعمال جزءاً الآثار الاجتماعية، والبيئة الناتجة عن أداء تلك الشركات (Hill et al., ١٩٩٨).

فمنذ ظهور هذا المفهوم قامت العديد من المنظمات والباحثين بمحاولات عدة للوصول الى تعريف محدد للمسؤولية الاجتماعية للشركات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى وجهة نظر مشتركة حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات حتى الآن (Sheikh, ١٩٩٥). وقد تم تطوير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) حتى أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات من ضمن استراتيجيات أعمال كثير من الشركات (O'Brien, ٢٠٠١).

### ٢،٣ مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركة ذات طبيعة متغيرة باستمرار وفقاً للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ووفقاً لما تملكه الشركة من موارد، وحسب ما تؤمن به الشركة وحسب قدرتها على المساهمة في

التنمية المستدامة لها وللمجتمع الذي تعمل فيه، مما عقّد من مهمة تحديد مفهوم دقيق وشامل للمسؤولية الاجتماعية للشركات. فالصعوبة تكمن في وجود العديد من أصحاب المصالح ذوي الأهداف المتباينة والمتناقضة أحياناً، إضافة إلى وجود فجوة بين ما يتوقعه المجتمع من الشركة وما تقدّره الشركة لما يجب عليها تقديمه للمجتمع وفقاً لإمكاناتها.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة حول هذا الموضوع، فلا يزال مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في طور النمو وفقاً لمجموعة متنوعة من الأفكار والممارسات فقد وصفه البعض بأنه مفهوم مبهم (Fischer, ٢٠٠٤) وغامض (Williamson, Lynch-Wood, & Ramsay, ٢٠٠٦)، وغير موضوعي (Frederick, ١٩٨٦) وغير واضح (McWilliams & Siegel, ٢٠٠١)، وغير متبلور (Margolis & Walsh, ٢٠٠١)، وحدوده غير واضحة المعالم ومسألة الالتزام بها لا تزال محل جدل (Lantos, ٢٠٠١). وعلى هذا النحو لا يوجد تعريف موحد ليكون أساساً لإجراءات صارمة (Van Marrewijk & Werre, ٢٠٠٣). بل إنّ المصطلح نفسه لم يتم الاتفاق عليه على الرغم من أن العديد منها يدور في فلك المسؤولية الاجتماعية للشركات. ومن المصطلحات الأكثر شعبية التي أصبحت مرادفاً لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات هي: أخلاقيات الأعمال التجارية، مواطنة الشركات، والاستدامة أو التنمية المستدامة والإدارة البيئية للشركات، والأعمال التجارية والمجتمع، والأعمال التجارية والإدارة، الأعمال التجارية والعمولة وإدارة أصحاب المصلحة (Carroll, ١٩٩٩)، (Garriga & Melé, ٢٠٠٤)، كما أنّ جهود الأكاديميين والممارسين للوصول إلى تعريف موحد فشلت وليس هناك تعريف متفق عليه حتى الآن. فمن المستحيل وجود حل واحد يناسب الجميع "لتعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات CSR" لذلك تبني كل شركة على حدة تعريفاً مختلفاً بناءً على التنمية ومستويات الوعي لديها وطموح الشركة (Van Marrewijk, ٢٠٠٣). وفيما يلي بعض الاجتهادات لتقديم مفهوم للمسؤولية الاجتماعية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة على أنها الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل (Van Marrewijk, ٢٠٠٣).
- تعريف البنك الدولي للمسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد (Mazurkiewicz & Crown, ٢٠٠٥).
- وعرفها الإتحاد الأوروبي ٢٠٠٢ على أنها الاندماج الاجتماعي للشركات و الاهتمامات البيئية في عملياتها التجارية وتفاعلها مع أصحاب المصلحة على أساس طوعي (Silberhorn & Warren, ٢٠٠٧).
- كما عرفها اتحاد الصناعة البريطاني ٢٠٠١ "بأنها اعتراف الشركات بمسؤولياتها علناً ليس فقط عن أدائها المالي، ولكن أيضاً عن سجلها الاجتماعي والبيئي، كما ينبغي على الشركات تعزيز حقوق الإنسان، وأهداف الديمقراطية، وتحسين وضع المجتمع والتنمية المستدامة" (Hemingway & Maclagan, ٢٠٠٤).
- وعرفها كثير من الباحثين، منهم:
- Carroll (١٩٧٩) يقول إن الشركات لا ينبغي إلا أن يُحكم عليهم من خلال النجاح الاقتصادي فقط، ولكن أيضاً من خلال معايير غير اقتصادية ومدى تحقيقها لدور المواطنة الجيدة للشركات وأن تفي الشركة بما عليها من المسؤوليات" (Doukakis, Kapardis, & Katsioloudes, ٢٠٠٥).
- ويقول Robbins (٢٠٠٧) "التزام الشركة يجب أن يكون أبعد مما هو مطلوب بموجب القانون أو الاقتصاد، لتحقيق أهداف طويلة الأجل لها فائدة على المجتمع" (Robbins, DeCenzo, & Gao, ٢٠٠٧).
- ويضيف (Robbins) أنها الأنشطة التي تقوم الشركة بتنفيذها اختياريًا دون ضغوط خارجية والتي تحقق منافع للمجتمع، وهي بذلك تستند إلى اعتبارات أخلاقية مركزة على الأهداف بشكل التزامات

بعيدة الأمد و آخذة في الاعتبار مبادرات منظمة الأعمال الحقيقية للوفاء بهذه الالتزامات وبما يعزز صورتها

في المجتمع (Kahreh, Babania, Tive, & Mirmehdi, ٢٠١٤)

• ويضيف Cannon (١٩٩٢) "بأن الدور الأساسي للشركة هو إنتاج السلع والخدمات التي يرغبها

ويحتاجها المجتمع، ولكن تعتمد هذه العلاقة بين الشركة والمجتمع على توفر بيئة مستقرة وقوى عاملة

متعلمة" (Moir, ٢٠٠١).

• ويضيف Freeman (١٩٨٤) "أن الشركة ليست مسؤولة عن مساهميتها فقط، لذا ينبغي أيضا

تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب المصلحة وأهداف الشركة" (van Marrewijk, ٢٠٠٢).

من التعريفات السابقة، يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها "أنشطة تقوم بها

الشركة تجاه المجتمع؛ لضمان تطورها معاً، بواسطة أدوات عديدة لإثبات المواطنة الصالحة للشركة. إلا أن

على كل شركة أن تختار بنفسها نهجاً ملائماً بشأن ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، يتماشى مع

مجموعة القيم والمعتقدات الثقافية الراسخة في المنظمة وتشكل أساساً لسياساتها".

#### ٤، ٢ الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات

على مدى العقود القليلة الماضية زاد الوعي العام حول دور الشركات في المجتمع، فالعديد من الشركات التي

كان لها الفضل في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لم تسلم من الهجوم والانتقاد لخلقها مشاكل بدأ يعاني

منها المجتمع، كمشكلة التلوث، والنفايات، ونضوب الموارد، وجودة وسلامة المنتج، وحقوق العمال وغيرها

من المشاكل التي زادت من القلق والاهتمام حول قوة هذه الشركات الكبيرة. فقد ارتفع صوت المطالبات

وبشكل متزايد لكي تصبح الشركات مسؤولة أمام مجموعات واسعة من المساهمين والدائنين مما أدى الى

زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية والاجتماعية، واهتمام وسائل الإعلام الأمر الذي دعي كثير من الشركات

إلى أن تفصح عن معلومات حول أنشطتها الاجتماعية (Deegan, ٢٠٠٢). وقبل الخوض في هذا النوع من الإفصاح سنتطرق وبشكل من الإيجاز عن مفهوم الإفصاح وأنواعه.

ويقصد بالإفصاح على وجه العموم هو العلانية الكاملة بحيث يكون الشيء المفصح عنه واضحاً ومعلوماً، أمّا في المحاسبة فيقصد به أن تُظهر القوائم المالية جميع المعلومات الرئيسة التي تهم مستخدمي المعلومات والتي تساعدهم على اتخاذ القرارات بطريقة سليمة (الجعبري, ٢٠١٤). ويقول (Hendrickson, ١٩٩٢) "إن الإفصاح بالمعنى العام يعني انعكاس للمعلومات لذلك فإن المحاسبين في الشركات ومنظمات الأعمال تبينوا التقارير المالية والتي غالباً ما تكون سنوية"، ويضيف أن الإفصاح يمكن أن يكون كاملاً (Full disclosure) وإفصاحاً عادلاً (Fair disclosure) أو إفصاحاً ملائماً (Adequate disclosure) أو إفصاحاً وقائياً (Protective Disclosure)، ومهما تعدد أنواعه وتقسيماته يبقى هدفه هو تقديم معلومات مفيدة للمستخدم، واختلاف هذه المسميات يرجع إلى الأبعاد والزوايا التي يُرى من خلالها موضوع الإفصاح (Deegan, ٢٠٠٢).

أما الإفصاح الاجتماعي، الذي توفره تقارير المسؤولية الاجتماعية يتمثل في معلومات حول تفاعل الشركات وتأثيرها على مجتمعات معينة، فالمحاسبة الاجتماعية تقدّم تقارير محاسبية تتضمن الإفصاح عن سياسات واجراءات الشركة فيما يتعلق بالموظفين والمجتمع (المحلي والعالمي) والموردين والعملاء والبيئة، كما يمكن الإفصاح عن جملة من الأمور، التزامات ظروف العمل، وإثبات النزاهة والصدق في التعامل مع الموردين، ومعايير خدمة العملاء، والمشاركة الخيرة في المجتمع، والنشاطات التجارية غير الاستغلالية في تطوير البلدان (Deegan & Unerman, ٢٠٠٦).

ونظراً لتزايد أصحاب المصالح في مشاريع الشركات المعاصرة والممثلين في الملاك والمستثمرين، والموردين، والمستهلكين، والعاملين، ونقابات العمال، والجهات الحكومية، والمنظمات الدولية، وجمعيات

حماية المستهلك، والدائنون، والبورصات المالية، ومنظمات حماية البيئة، ومنظمات حقوق الإنسان، وجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها، الأمر الذي أدى الى اتساع حجم ونوعية التقرير عن المعلومات المحاسبية لتشمل التقارير عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع ومدى الالتزام بالتشريعات واللوائح القانونية والمساهمات الطوعية الاختيارية التي تحقق الرفاه في المجتمع المحلي والدولي، أدى ذلك صعوبة الاتفاق على تعريف واحد للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات وفيما يلي بعض الجهود:

عرّف Gray (١٩٨٧) الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات على النحو التالي: "عملية اجراء توصيل أثر نشاطات الشركة على المجتمع والبيئة لمجموعات معينة ذات مصلحة داخل المجتمع والمجتمع ككل (R. Gray, Owen, & Maunders, ١٩٨٧). ويرى Mathews (١٩٩٣) "الإفصاح الطوعي للمعلومات، سواء كانت نوعية أو كمية تقدم من قبل المنظمات لغرض الإعلام أو التأثير على مجموعة من الجماهير، وقد تكون الإفصاحات الكمية مالية أو غير مالية" (Mathews, ١٩٩٣).

وأضاف Deegan (٢٠٠٦) على "أنه توفير المعلومات حول أداء المنظمة فيما يتعلق بتفاعلها مع البيئة والمجتمع، وهذا يشمل: التفاعل مع المجتمع المحلي، مستوى الدعم لمشاريع المجتمع المحلي، مستوى الدعم للبلدان النامية، الصحة وسجل السلامة، برامج التدريب والتوظيف والتعليم، الأداء البيئي (Deegan & Unerman, ٢٠٠٦) ". من التعريفات السابقة، يمكن القول أن الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات هو "إدلاء بشهادة الشركة حول التزامها بالواجب الأخلاقي والاجتماعي نحو كافة أطراف المصلحة".

## ٢،٥ النظريات ذات العلاقة:

إن الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات أصبح جزءاً من مسائل المحاسبة، فهناك عدة نظريات ومناهج ووجهات نظر قُدمت في الأدب من أجل التعامل مع هذا النوع من الإفصاح (R. Gray, 1995b, Kouhy, & Lavers). وفيما يلي أهم النظريات المفسرة للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات:

### ٢،٥،١ نظرية أصحاب المصلحة: (stakeholder theory)

تعرف نظرية أصحاب المصالح أصحاب المصلحة بأنهم أي جماعة أو فرد يمكن أن يؤثر، أو يتأثر، من إنجاز أهداف الشركة (Freeman & McVea, 2001). ومفهوم أصحاب المصلحة يعني ضمناً كل أصحاب المصالح المختلفة مثل المساهمين والموظفين، الدائنين والموردين والعملاء والحكومة والمجتمع المحلي، التي يمكن أن يكون لها مصلحة في سلوك و أنشطة الشركة (Qu & Leung, 2006), (Deegan & Blomquist, 2006). وفقاً لذلك، تتوقع هذه المجموعات "أصحاب المصلحة" من الشركة الإفصاح عن أنشطتها ولديهم حق ضمني على الشركة في أن تقدم معلومات عن كيفية تأثير الأنشطة التنظيمية عليها، حتى لو اختاروا عدم استخدام المعلومات، وحتى وإن كانوا لا يمكنهم القيام مباشرة بدور بناء في بقاء الشركة (Deegan & Blomquist, 2006). وبناءً على هذه النظرية فإن مديري يعملون على تحقيق مصلحة أصحاب المصلحة ككل مما يحتم عليهم الإفصاح عن كيفية القيام بمسؤولياتهم تجاه المجتمع والبيئة (Maarschalkerweerd, 2012).

ويشير Deegan (2006) إلى أن هناك فرعين لنظرية أصحاب المصلحة: فرع (أخلاقي) وفرع إيجابي (إداري)، فمن المنظور الأخلاقي إن جميع أصحاب المصلحة لديهم الحق في أن يعاملوا معاملة عادلة

من قبل الشركة، وأنّ على مديري الشركة إدارتها لصالح جميع أصحاب المصلحة، وعلى مديري الشركة الإفصاح عن المعلومات لأصحاب المصلحة لأنّها تقع على عاتقهم مسؤولية القيام بذلك، وهذا المنظور من الناحية النظرية يتوقع أن الشركات ستفصح عن المعلومات لأصحاب المصلحة وذلك بسبب الالتزامات الأخلاقية، أما الفرع الآخر هو الفرع الإداري أو الإيجابي، ولذلك، فإن الفرع الإداري لنظرية أصحاب المصلحة يرى العالم من وجهة نظر الإدارة (R. Gray, Kouhy, & Lavers, ١٩٩٥a) ويؤكد على ما يلي: استمرار وجودها في الشركة يتطلب الدعم من الجهات المعنية ويجب البحث عن موافقتهم لأنشطة الشركة وتعديلها بما يتوافق مع رغباتهم. ويجب التكيف مع رغبات أصحاب المصلحة الأقوياء، وهكذا يعتبر الإفصاح الاجتماعي كجزء من الحوار بين الشركة و أصحاب المصلحة (R. Gray et al., ١٩٩٥a).

من هذا المنظور يُتوقع أن إفصاح الشركات تحركه درجة القوة أو السيطرة من قبل مجموعة محددة من أصحاب المصلحة لديها النصيب الأكبر من موارد الشركة، وفقاً لذلك، فإن الشركة لن تستجيب لجميع أصحاب المصلحة على حد سواء، ولكن فقط لأولئك الأكثر قوة. وتشمل مطالب أصحاب المصلحة توفير المعلومات حول أنشطة الشركة، وبالتالي، من المتوقع أن يكون الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات يحركه الطلب (Guthrie, Petty, Yongvanich, & Ricceri, ٢٠٠٤)، (Yongvanich & Guthrie, ٢٠٠٥)، (Deegan & Blomquist, ٢٠٠١). من هذا المنطلق يُعتقد أن مديري الشركات على دراية ووعي تام باحتياجات أصحاب المصلحة من المعلومات وبأهمية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات، وفقاً لذلك تم اقتراح العوامل المعرفية للاختبار كمتغيرات مستقلة يمكن أن تؤثر في مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا وهي مدى إدراك مديري لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهمية الإفصاح عن ممارساتها لها، وكذلك الوعي بالتعاليم الدينية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والإفصاح، ومستوى التعليم، ومستوى الخبرة.

ولأنّ النظر بشكل مستقل في فرعيّ نظرية أصحاب المصلحة يعطي وجهة نظر غير مكتملة، على

اعتبار هذه الآراء لا تنفي بعضها البعض، وإنما ترتبط مع بعضها البعض (Deegan & Blomquist, ٢٠٠٦).

لذلك، تجد الباحثين في كثير من الأحيان يعتمدون الفرعين في وقت واحد (Yongvanich & Guthrie, ٢٠٠٥)، وهذا ما ستعتمده الدراسة الحالية (اعتماد الفرعين الأخلاقي والإداري لنظرية أصحاب

المصلحة). أو الإشارة صراحة إلى فرع نظرية أصحاب المصالح، على سبيل المثال: (Boesso & Kumar, ٢٠٠٧).

كما ترتبط نظرية أصحاب المصلحة ارتباطاً وثيقاً بنظرية المشروعية، وفيما يلي وصف لنظرية

المشروعية.

٢٠٥٠٢ نظرية المشروعية: (legitimacy theory)

هذه النظرية تسعى للإجابة على السؤال "لماذا الشركات تفصح عن معلومات حول المسؤولية الاجتماعية

في تقاريرها السنوية؟" (O'Donovan, ٢٠٠٢). وهي واحدة من النظريات الأكثر ذكراً في مجال المحاسبة

الاجتماعية و البيئية (Suchman, ١٩٩٥). وغالبا ما يتم استخدام نظريتي أصحاب المصلحة والمشروعية

معاً ليكتمل بعضهما البعض (De Villiers & Van Staden, ٢٠٠٦).

فوفقاً Suchman (١٩٩٥)، المشروعية هي تصور مُعمّم أو افتراض أن تصرفات الشركة مرغوبة،

وسليمة، أو مناسبة بناءً على منظومة اجتماعية من المعايير والقيم والمعتقدات والمفاهيم (Suchman, ١٩٩٥).

وأن الشركة لديها الحق في الوجود، وأن هذا الحق يُستحق من خلال العمل وفقاً لتوقعات المجتمع

والتفاعل معه (Dowling & Pfeffer, ١٩٧٥). وتعتمد نظرية المشروعية على فكرة العقد الاجتماعي

حيث الاتفاق بين الشركة والمجتمع بأن الشركة سوف تمتثل للإجراءات الاجتماعية المنشودة والمتوقعة من

قبل الجمهور، ولا تكون الشركة قد نجحت إلا إذا كانت تعمل ضمن هذه الحدود من التوقعات (Deegan, ٢٠٠٢)، فتستخدم كاستراتيجية لإضفاء المشروعية على عمل الشركة (Deegan, ٢٠٠٠). وأنه للحفاظ على المشروعية أو اكتسابها، يستخدم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في التقارير السنوية والذي يمكن أن يفسر باعتباره واحداً من تكتيكات التواصل الفعال لتنفيذ استراتيجيات الشرعة (Lindblom, ١٩٩٤).

ولذلك، تتوقع نظرية المشروعية أن الشركات المصدرة للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات سوف تحصل أو تحتفظ أو تصحح المشروعية على نحو فعال (Zhang, ٢٠١٣). وفقاً لإطار نظرية المشروعية ومراجعة أدبيات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات، وضعت الدراسة الحالية فرضيات قابلة للاختبار لتحديد عوامل الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في ليبيا والمتغيرات المستقلة المتعلقة بالفرضيات هي عوامل من خارج الشركة كوجود قوانين وتشريعات منظمة للمسؤولية الاجتماعية للشركات وضغط وسائل الإعلام ومطالبات منظمات المجتمع المدني. وقد سبق أن تمت دراسة هذه المتغيرات وفقاً لرؤية هذه النظرية في بيئات مختلفة، على سبيل المثال:

(Brown & Deegan, ١٩٩٨; Visser et al., ٢٠٠٩; Liu et al., ٢٠١٠; Marquis & Qian, ٢٠١٣; Williams & Pei, ١٩٩٩; Frenkel, ٢٠٠١; Roberts, ٢٠٠٣; Frenkel & Kim, ٢٠٠٤; Lucchini & Moisello, ٢٠١٧; Trotman & Bradley, ١٩٨١; Heard & Bolce, ١٩٨١; & Tilt, ١٩٩٤).

وبناءً على الأدلة التجريبية تبين أن إفصاحات المسؤولية الاجتماعية للشركات أداة مهمة لمشروعية الشركات في الاستمرار، كما تعتبر الإفصاحات وسيلة يمكن من خلالها إخطار أصحاب المصلحة بأن الشركات لديها أنشطة سليمة للمسؤولية الاجتماعية، ونتيجة لذلك، فإن الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات هو أداة قيمة للتعبير عن القلق نحو المجتمع وإثبات المشروعية (Othman, Darus & Arshad, ٢٠١١).

ولأنّ هذه النظريتان لا تتعارضان مع رؤية الدين الإسلامي لمنطق المسؤولية الاجتماعية للشركات، ومن أجل الوصول إلى فهم أكثر حول الأسباب التي دفعت الشركات العاملة في ليبيا إلى ممارسة المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في تقاريرها، سيتم التطرق إلى نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية على اعتبار أن بيئة الدراسة بيئة إسلامية فذلك سيساعد في تفسير ممارسات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. ففي الوقت الذي استعمل كثير من الباحثين نظرية المشروعية لتفسير المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها تطوُّع بناءً على العقد الاجتماعي بينها وبين المجتمع، استعمل باحثون آخرون نظرية أصحاب المصالح لتفسير الواجب الاجتماعي للشركات نحو أطراف المصلحة، و رؤية الدين الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية شاملة من الناحيتين، حيث يُعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات كأمر يقتضي الوجوب في عدة أمور مثل الزكاة، وأن المسؤولية الاجتماعية للشركات إستراتيجية تطوعية كالصدقات، فالدين الإسلامي هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظّم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع، وطالب كل جهة أن تقوم بواجباتها تجاه الآخرين، وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين الشركة والمجتمع. يبين الجدول ٢،١ النظريات المستخدمة في هذه الدراسة.


الجدول ١، ٢: يوضح أهداف الدراسة الحالية وفرضياتها والنظرية المستخدمة وطرق جمع البيانات والنتائج المتوقعة للدراسة

بيان	الهدف	الفرضية	العينة	النظرية المستخدمة	جمع البيانات	طريقة	النتائج المتوقعة
١	تحديد ما إذا كانت الشركات العاملة في ليبيا تفصح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في تقاريرها السنوية أم لا	قياس تأثير العوامل المعرفية على مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا	مديري الشركات	+	-	استبيان	الشركات العاملة في ليبيا تفصح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في تقاريرها السنوية
٢	قياس تأثير العوامل الخارجية على مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا	يتأثر مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا إيجاباً بالعوامل المعرفية المتعلقة بمديري تلك الشركات	مديري الشركات	+	نظرية أصحاب المصلحة	استبيان	مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا يتأثر إيجاباً بعوامل معرفية متعلقة بمديري تلك الشركات
٣	قياس تأثير العوامل الخارجية على مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا	يتأثر مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا إيجاباً بعوامل خارجية	مديري الشركات	+	نظرية المشروعية	استبيان	مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا يتأثر إيجاباً بعوامل خارجية

## ٢،٦ خلفية عن البيئة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والسياسية في ليبيا:

أولاً: مقدمة عن ليبيا بلد الدراسة:

ليبيا تستفيد من الموقع الإستراتيجي المتمثل في منتصف الحافة الشمالية لأفريقيا، وهذه البقعة من الأرض شهدت نمواً سكانياً لا يصدق، فمن ١٠٠٠٠٠٠٠ في عام ١٩٥٠ إلى ٥ ملايين نسمة في عام ٢٠٠٠، وارتفع حالياً إلى ٦٠٠٠٠٠٠٠، وهذا يمثل زيادة ستة أضعاف في أقل من ستين عاماً، ووفقاً لتوقعات الأمم المتحدة هذا النمو سيستمر حتى ٢٠٢٠ قبل أن تقل وثيرته. وفي عام ٢٠٢٥، من المتوقع أن يصل حجم السكان إلى ٨ ملايين شخص، وبحلول عام ٢٠٣٠ سوف يكون قريباً إلى ٨,٥ مليون نسمة (Sousa, ٢٠١١). وكما هو موضح في الرسم البياني رقم (٢،١) التالي:



المراجع: (Sousa, ٢٠١١)


الرسم البياني ٢،١: يوضح توقعات إجمالي سكان ليبيا وفقاً لتوقعات الأمم المتحدة

إن قرب ليبيا من الدول الأوروبية الكبرى وارتباطها الوثيق مع دول شمال أفريقيا وجنوبها ودول الشرق الأوسط، هذا من شأنه أن يعزز كثيراً امكانيات النفوذ والتجارة في البلاد من حيث تعزيز التكامل الإقليمي و تعزيز التحول الاقتصادي من خلال زيادة فرص الحصول على التمويل واستثمار الموارد والسماح لتقديم أفضل الخدمات بفضل زيادة النشاط الاقتصادي والوصول إلى المعرفة والموارد من الاقتصادات الإقليمية (Ellabbar & Havard, ١٩٧٠). وفيما يلي تفصيل أكثر عن البيئة الاقتصادية التي تتميز بها ليبيا.

#### ثانياً: البيئة الاقتصادية:

قبل اكتشاف النفط كان الاقتصاد الليبي يعاني من عجز في الميزانية التي كانت تعتمد في إيراداتها على إنتاجية محدودة لقطاع الزراعة البدائية وعدد قليل من الصناعات الصغيرة، إضافة إلى مساعدات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي ساعدت البلاد في التغلب على سنوات قاسية من الناحية الاقتصادية فترة الخمسينات، ومنذ اكتشاف النفط سنة (١٩٥٩) تغير إجمالي الناتج القومي للدولة من عجز إلى فائض (Ellabbar & Havard, ١٩٧٠). فقد نمى الاقتصاد الليبي بشكل سريع وقد أصبح البلد أكثر ثراءً، مما جذب العديد من الشركات العالمية للعمل في مختلف القطاعات في ليبيا، وبالأخص قطاع النفط وكانت الشركات في الغالب من المملكة المتحدة والولايات المتحدة (Bait-El-Mal, Smith, & Taylor, ١٩٧٣) وغيرها من الشركات العالمية العاملة في قطاعات مختلفة مثل قطاع الخدمات المصرفية (Buzied, ١٩٩٨). وبامتلاك ليبيا لأحد أكبر احتياطات مؤكدة من النفط في أفريقيا نحو ٤٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ برميل وعلى مقربة من ٥٥ تريليون قدم مكعب من احتياطات الغاز الطبيعي، يجعلها من بين أكبر عشر منتجين عالمياً

على الرغم من أن ٢٥٪ فقط من الأراضي الليبية تم استكشافها حتى الآن (El Kailani, ٢٠١٢). وتوفر هذه الموارد في البلاد اضافة إلى المال نفوذاً إقليمياً مع توقعات إيجابية حول تمويلات طويلة الأجل، الأمر الذي ساهم في خفض الديون الليبية إلى حوالي ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وإذا ما استخدمت بشكل فعال يمكن لهذه الموارد أن تكون المحرك في التنوع الاقتصادي وتوفير فرص العمل، من خلال دعم إستراتيجية تنوع الاستثمار وتوفير الخدمات العامة الفعالة (Aljifri, ٢٠٠٨). وفيما يلي الرسم البياني (٢،٢) الذي يوضح حجم الاكتشافات وما يقابله من إنتاج للنفط الخام حيث تمثل المنطقة الرمادية حجم الإنتاج الذي تم والمتوقع حتى سنة ٢٠٥٠ أما المنحنى يمثل حجم الاكتشافات منذ اكتشاف النفط مروراً بالوقت الحالي والحجم المتوقع للسنوات القادمة.



المراجع: (Sousa, ٢٠١١)

الرسم البياني ٢،٢: الذي يوضح حجم الاكتشافات وما يقابله من إنتاج للنفط الخام

ومن أبرز الشركات الوطنية في ليبيا هي المؤسسة الوطنية للنفط وهي شركة مملوكة للدولة تسيطر على النفط والغاز المنتج تم إنشاؤها من خلال عدد من الشركات التابعة والمملوكة بالكامل للدولة، وتنتج ما يقرب من نصف إنتاج النفط في البلاد و تأسست في عام ١٩٧٠، وفي عام ٢٠٠٨ هذه المؤسسة تشرف على كافة الأنشطة النفطية في ليبيا بما في ذلك التنقيب عن الغاز والحفر و إنتاج النفط؛ وتشغيل

المصافي وإنتاج البتروكيماويات وتسويق وتوزيع المنتجات البترولية والبتروكيماوية، المؤسسة الوطنية للنفط لديها قدرة إنتاجية إجمالية قدرها ٢٠٠٠٠٠٠٠ برميل من النفط يوميا، وقد صُنِّفت في عام ٢٠١٠ من قبل مجموعة تبادل معلومات الطاقة "Energy Intelligence Group" في المرتبة ٢٥ عالمياً لأفضل ١٠٠ شركة نفطية في العالم، وفي عام ٢٠٠٨ م صرحت علناً بأن الشركة تطمح في زيادة إنتاج النفط من ١,٧ مليون برميل يوميا إلى نحو ٣ ملايين بحلول عام ٢٠١٢ إلا أن الحرب التي تبعت الثورة في ٢٠١١ حالت دون تحقيق هذا الهدف (Sousa, ٢٠١١).

وعلى الرغم من أنها إحدى دول العالم النامي فهي ليست في معزل عن التغيرات التي تحدث في هذا العالم وقد تمثل هذا التأثير في خصخصة عدد من الشركات المملوكة للدولة، والتي كانت تحت سيطرة الدولة منذ السبعينات. وبتعليق الأمم المتحدة (UN) والولايات المتحدة (US) العقوبات في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على التوالي، فقد اكتسب برنامج الخصخصة الليبي زخماً كبيراً، وصاحب ذلك عدد من الإصلاحات الرامية إلى فتح اقتصاد البلاد وجذب المستثمرين الأجانب، وظهور بوادر لخلق فرص للاستثمار في القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي، كالصناعات التحويلية، والإنشاءات، والتجارة والخدمات، والزراعة وصيد الأسماك (عبدالمعتم، ٢٠١٩)، وشملت هذه الإصلاحات: الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد، الإصلاحات التنظيمية، والإصلاحات في السياسة النقدية، وإصلاحات القطاع المالي والمصرفي (ADB, ٢٠١٤).

وفي السنوات الأخيرة، اتخذ مصرف ليبيا المركزي (Central Bank of Libya) تدابير هامة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاع المصرفي وفتح قطاع البنوك الدولية، وقد سنت تشريعات تسمح للبنوك الأجنبية بإنشاء فروع في ليبيا والسماح لهم باستيعاب ما يصل إلى ٥٠٪ من أسهم بعض

البنوك المحلية، وفي عام ٢٠٠٦، تم الإعلان عن إنشاء سوق الأوراق المالية الليبي ( Libyan Stock Market)، وللمرة الأولى في تاريخ ليبيا.

إن كفاءة أي سوق أسهم تتوقف على توافر المعلومات المناسبة والدقيقة للمستثمرين الحاليين بتكلفة منخفضة، وأن التزام الشركات بالإفصاح يساعد على ضمان كفاءة أسواق رأس المال. كما إنشاء سوق الأوراق المالية الليبي والنمو المستمر في القطاع الخاص يصبّ في اتجاه المصلحة العامة في الإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية والحاجة إلى زيادة شفافية السوق، وعلاوة على ذلك، فالتغيرات والتطورات الاقتصادية وفي نظام وبيئة الأعمال في ليبيا يؤثر على أنواع المعلومات اللازمة لصنع القرار الاقتصادي، فإن بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار آخذاً في التغيّر، وسوف تصبح أكثر جذباً للاستثمارات المحلية والأجنبية في جميع القطاعات (Aljiffi, ٢٠٠٨).

بالرغم مما تقدم فإن الوضع الحالي في ليبيا لا يخلو من المخاطر، ففي ظل البيئة الأمنية الراهنة، إنّ القطاع الخاص مقيّد بشكل أكبر بالبنية التحتية المتضررة والمدمرة، كما أنّ غياب منظومة خاصة بزيادة الأعمال وخلق المنافسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات الناشئة خصوصاً تلك الشركات التي لم يكن في استطاعتها الحصول على فرص الإقراض المصرفي، فقد تحصلت %٢ فقط من الشركات على القروض والاعتمادات في عام ٢٠١٥ (Calice, ٢٠١٥). وقد يرجع ذلك إلى صدور قانون رقم (١) لعام ٢٠١٣ الذي يحرم الخدمات المصرفية المبنية على الفائدة، وعدم توفر البدائل الأخرى للتمويل السبب الذي قلّص من محفزات المصارف على الإقراض. بالإضافة إلى صعوبة تقييم المقترضين بسبب تحلّف البنية التحتية المحلية غير المتطورة، مع وجود تجارب غير مرضية للمؤسسات المالية المقرضة حول القروض المتعثرة مما دفعها إلى توخي الحذر قبل منح القروض التي تقدمها، الأمر الذي قلّص من فرص حصول الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على الاعتمادات (OECD, ٢٠١٦).

وما يدعو للتفاؤل هو تحسّن الترتيبات السياسية والأمنية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧، ما أدى إلى مضاعفة انتاج النفط وتحقيق نمو اقتصادي قياسي (وصل إلى ٢٦,٧ في المئة) بعد أربع سنوات من الركود. وإذا ما عاد السلام والأمن إلى ليبيا، فيما يسمح للاقتصاد بالوصول تدريجيًا إلى إمكانياته الكاملة، وإذا حرصت الحكومة على تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي، من المتوقع أن تتسارع وتيرة النمو. وفي سياق هذا السيناريو الإيجابي، من المفترض أن تتحسن الأوضاع الاقتصادية بشكل ملحوظ. ومن المتوقع أن تتجاوز الاحتياطيات الأجنبية عندها ٨٥ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢١. (IBRD, ٢٠١٩).

### ثالثاً: البيئة المحاسبية

وفيما يتعلق بمهنة المحاسبة في ليبيا فلا تزال في مهدها والتركيز الأساسي هو على إعداد التقارير المالية الخارجية والتدقيق الخارجي التي تفرض أساساً من خلال القوانين وليس بدافع من الرغبة في توفير معلومات مفيدة للمستخدمين (Kilani, ١٩٨٨). وعلى الرغم من العوامل البيئية في ليبيا والتي تختلف بشكل كبير عن تلك الموجودة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ونظام التعليم المحاسبي الليبي والمحاسبة إلا أن تطور مهنة المحاسبة في ليبيا يرجع الفضل فيه إلى البيئة المحاسبية للقطاع الخاص من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، فإن سبب اعتماد الممارسات المحاسبية في ليبيا يرجع إلى الشركات متعددة الجنسيات، وخاصة في قطاع النفط، وشركات المحاسبة الدولية (وهي أساساً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة)، ونظام التعليم المحاسبي الذي يعتمد على النصوص البريطانية والأمريكية، والمحاسبين القادمين من بلدان أخرى والمحاسبين الليبيين المتلقين تعليمهم في الخارج (Mahmud & Russell, ٢٠٠٣). ويرى آخرون أن الممارسات المحاسبية في ليبيا تأثرت بعدة عوامل وهي (Zakari & Menacere, ٢٠١٢; Alfajori, ٢٠٠٧):

١- المتطلبات القانونية (أي القوانين واللوائح الحكومية).

٢- تأثير التكنولوجيا المحاسبية والمعرفة المستوردة من بلدان أخرى (وخاصة من المملكة المتحدة ومن

خلال المنشورات وخبرة الموظفين المؤهلين والشركات).

٣- تأثير التعليم المحاسبي ومساهمة الأكاديميين والمهنيين في مجال المحاسبة.

٤- التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ليبيا والبيئة القانونية.

ويرى آخر أن العامل القانوني كان في المقام الأول من حيث التأثير على الممارسات المحاسبية

(Abozyredh, ٢٠٠٧). وفي سنة ١٩٦٩، حدث تحول كبير للنظام السياسي بالبلاد بعد تغيير نظام

الحكم، حيث عمدت ليبيا إلى تقليص نفوذ المنظمات الأجنبية مثل تلك الموجودة في المملكة المتحدة

والولايات المتحدة على النظم الوطنية. في أعقاب تغيير النظام وكجزء من إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي

الحكومة شرعت في سياسة تأميم الشركات الأجنبية. هذا القرار أثر على إنتاج المحاسبين المهنيين عن طريق

التركيز على التعليم الجامعي والمؤهلات من داخل البلاد (Abofars, ٢٠٠٨).

قد لعبت الجامعات في ليبيا دوراً رئيساً في بناء وتطوير الممارسات المحاسبية في البلاد، وقد لعب

الأكاديميون في مجال المحاسبة دوراً بالغ الأهمية في التأثير على ممارسات التعليم والمحاسبة من خلال تطوير

التعليم والممارسات المحاسبية في ليبيا، على الرغم من التحديات والعوائق أمام تنمية التعليم المحاسبي والممارسة

المحاسبية في السياق الليبي المتمثلة في المناهج المحاسبية التي لم تواكب التطور الحاصل في العالم، و ندرة الكتب

الحديثة والمراجع باللغة العربية وعدم وجود الجمعيات المهنية العاملة و ضعف الوعي العام لدور المحاسبة

(Mahmud & Russell, ٢٠٠٣). حتى ممارسات الإفصاح في الشركات العاملة في ليبيا قبل إنشاء سوق

الأوراق المالية كانت محدودة وموجهة لأصحاب مصلحة معينين مثل: مجلس الإدارة والجمعية العمومية

للشركة، والسلطات المركزية: (مثل وزارة الصناعة، و وزارة المالية، و وزارة الاقتصاد، ومصرف ليبيا المركزي

ومكتب الضرائب ومكتب الرقابة العامة وبذلك أهملت تماماً الجمهور العام ويرجع ذلك في جزء منه إلى حقيقة أن أسهم هذه الشركات لا يتم تداولها لعدم وجود سوق للأوراق المالية (M. Saleh, ٢٠٠١). كل ذلك يشير إلى أن ليبيا بحاجة إلى خطة إستراتيجية من أجل تعديل وتحديث التعليم المحاسبي والممارسة المحاسبية على حد سواء (Mahmud & Russell, ٢٠٠٣). ولكن الانهيار السريع للحواجز الاقتصادية عبر الحدود وعملة الأعمال (Van der Laan Smith, Adhikari, & Tondkar, ٢٠٠٥) أعطى الأمل في تحسن ممارسات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات والإفصاح المحاسبي بشكل عام.

#### رابعاً: البيئة السياسية

في الوقت الحاضر، أصبح بإمكان ليبيا الاستفادة من وجود عدد من صناديق الثروة السيادية والاستثمار، والتي يمكن أن تصبح مفتاحاً لمحرك التحول الاقتصادي في البلاد، قبل عام ٢٠١١، كان العديد من هذه الصناديق محافظ استثمارية غير مستهدفة وغير فعالة، إن إصلاح هيكل هذه الأموال ودمجها بشكل كامل وفعال في التنمية الاقتصادية للبلاد، وتنبع وتوطيد وتوسيع الاستثمارات في ليبيا محلياً وإقليمياً سيساعد على تنويع مصادر الدخل في ليبيا و التحول الاقتصادي وتقديم الخدمات عن طريق استثمار هذه الأموال في البنية التحتية والمرافق وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة (خطة الشراكة بين القطاعين العام والخاص النشط يمكن من ضمان المواءمة بين سياسات الحكومة وأنشطة صناديق الثروة السيادية)، بالإضافة إلى توسيع محفظة ليبيا لاستثمارات نشطة ومنتجة في جميع أنحاء أفريقيا (ADB, ٢٠١٤).

وأصبح هناك حضور قوي لمجموعات الضغط كمنظمات المجتمع المدني التي علا صوتها للتعبير عن اهتمامها وقلقها فيما يتعلق بالموارد الطبيعية والصناعات الاستخراجية، كما أنّها ومنذ ٢٠١١ تلعب دوراً

قوياً داخل المجتمع الليبي، فقد لعبت دوراً حيوياً في تعزيز المعايير السياسية والقانونية، التي كانت غائبة لسنوات عديدة في المجتمع الليبي، والتي بالتأكيد سهّلت نجاح أول انتخابات تشريعية في ليبيا في يوليو ٢٠١٢. وتبع هذا التغيير السياسي أيضاً ظهور أكثر من ٢٥٠ حزب سياسي في ليبيا، فلم تكن لها القدرة على تخفيف الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية مما ساهم في إضعاف مؤسسات الدولة، وساعد على استمرار المجموعات المسلحة الخارجة عن الدولة، وبالتالي الإضرار باقتصاد البلاد، وقد فتح ذلك المجال لظهور ممارسات ضارة أخرى، ومنها الفساد والتهرب والإتجار بالبشر (IBRD, ٢٠١٩). إلا أنّ بعضها يتمتع بدعم شعبي كبير، وخصوصاً من المجتمعات المحلية التي تمثل سكان المدن والقرى المحيطة بمواقع استخراج النفط والتي تعيش في ظروف اجتماعية وأمنية واقتصادية استثنائية صعبة، وهي تطالب بمزيد من الحقوق على الصناعات الاستخراجية (El Kailani, ٢٠١٢).

#### خامساً: البيئة القانونية

أحد أهم الخطوات التي اتخذتها اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) للحد من التلوث وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في ليبيا كانت إصدار القرار رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٩٩ القاضي بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والوضع المالي المستقل (تحت رعاية اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)). وقد منحت لها سلطة وصلاحيات واسعة النطاق لأداء مهمتها وهي حماية البيئة من التلوث حيث يجوز إجراء تحقيقات مع الأفراد والهيئات العامة والخاصة، سواء كانت محلية أو أجنبية، ومتابعة تنفيذها للقوانين والتشريعات والضوابط التي تضعها الدولة، ويتم ذلك بواسطة الشرطة القضائية،

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وفيما يلي ملخص للتشريعات الرئيسية التي تستخدمها السلطة في ليبيا

لحماية البيئة من التلوث وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات (مجلس الوزراء، ١٩٩٩):

(أ) القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣، بشأن منع تسرب النفط في البحر (البرلمان، ١٩٧٣): يعد هذا القانون

واحداً من أولى القوانين الصادرة لحماية البيئة في ليبيا، وجاء نتيجة للتطور الكبير في صناعة النفط والتي

صاحبته مخاوف العث بالبيئة الليبية وكان قد صُمم لمنع تسرب النفط في البحر ومع ذلك، فإنه كان

محدود التأثير والنطاق ولا يواكب تقدم التكنولوجيا الصناعية في ذلك الوقت مع ارتفاع نسبة التلوث البيئي.

(ب) القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٦م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية (وزارة العدل ١٩٧٦):

يهتم هذا القانون بحماية الموارد البشرية المستخدمة من قبل أرباب العمل أفراداً أو شركات وقد حدد

المسؤولية الملقاة على عاتقهم وكذلك العقوبات التي قد تتعرض لها هذه الشركات إذا ما أخلت بما نصّ

عليه هذا التشريع، حيث نصت المادة الأولى في القانون أن يلتزم صاحب العمل أياً كان نشاطه باتخاذ

جميع الاحتياطات اللازمة لحماية عمّاله ومن يتواجد منهم ومن الغير في أماكن العمل من أخطار العمل

وأضراره والأمراض التي تنشأ عنه، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

ويكون لمفتشي السلامة العمالية من موظفي وزارة العمل والخدمة المدنية الذين يصدر قرار بتعيينهم

من وزير العمل والخدمة المدنية صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم

حق دخول مختلف المنشآت للتحقق من تنفيذ أحكامه وهذا ما نصت عليه المادة (١٧)، ويكون صاحب

العمل مسؤولاً مع مدير الشركة أو المسؤولين عن إدارتها والمسؤولين المختصين عن الأمن الصناعي عن أية

جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه لم يكن في استطاعته

منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة اقتصر العقوبة على الغرامة وتكون المسؤولية بينهم

تضامنية في أداء الغرامات والمصاريف القضائية التي يقضي بها، فإذا ترتب على وقوع المخالفة إصابة أحد

العاملين بالمنشأة أو أحد المتواجدين بها كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا أدت الإصابة إلى الوفاة كانت العقوبة السجن (وزارة العدل-ليبيا (١٩٧٦).

(ج) القانون رقم ١٩٨٢/٧ بشأن حماية البيئة (وزارة العدل الليبية، ١٩٨٢): يعد هذا القانون من أهم القوانين الصادرة من أجل حماية البيئة في ليبيا وقد ولد هذا القانون من رحم (القانون رقم ١٩٧٣/٨) عندما أعيدت صياغته لجعله أكثر شمولا، وتعرف المادة الأولى من هذا القانون التلوث مثل أي حدث يهدد صحة الإنسان أو يهدد سلامة البيئة من خلال تلوث الهواء والبحر ومصادر المياه أو التربة؛ الضوضاء والاهتزاز والروائح، أو أي ملوثات أخرى تولدت من قبل نشاط فرد أو كيان قانوني. كما يؤكد أن الهدف من هذا القانون هو حماية البيئة التي يعيش فيها البشر، جنبا إلى جنب مع جميع الكائنات الحية الأخرى، ويهدف إلى تشجيع الأفراد والمؤسسات والشركات الوطنية والأجنبية لتبذل قصارى جهدها للحد من التلوث، وإجبارهم على الإبلاغ عن أي حادثة تلوث. وتركز المادة (٢) على الوقاية من التلوث في الغلاف الجوي، وتكثف جهود المرافق والمصانع لمنع انبعاث الغازات السامة في الهواء والتي تنص على منح التراخيص فقط للآلات والمعدات المطابقة للمواصفات المطلوبة والتي اجتازت الاختبارات ذات الصلة، وتتعلق المادة (٤) بحماية المياه السطحية ومصادر المياه الجوفية، في حين تركز المادة (٧) على حماية التربة والنباتات، وتوجب هذه المادة الجهات ذات العلاقة على استخدام الأراضي الزراعية بعقلانية وتحسين التربة لمنع استخدام الغابات كمكب للقمامة و النفط والنفايات الكيميائية، ولزيادة الغطاء النباتي الأخضر، وتنص المادة (١٠) على الجزاءات والعقوبات، بأن تطبق على أولئك الذين ينتهكون القانون عقوبات تبدأ بالغرامات وحتى مصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

د) قانون رقم ١٩٨٤/١٣ يتعلق بمخصصات النظافة العامة (البرلمان، ١٩٨٤): يحدد هذا القانون الإجراءات لجمع والتخلص من القمامة والنفايات ويحدد من هو المسؤول عن تنفيذ هذه المهام. وتحظر المادة (٣) أفراد، اللجان والمؤسسات والشركات والمنظمات العامة والخاصة، سواء كانت محلية أو أجنبية، من التخلص من أي نفايات في غير الأماكن المخصصة لها، في حين تنص المادة (٥) على الشركات والمرافق المنتجة لنفايات ضارة بالبيئة مثل الصناعية والكيميائية، جمع مخلفاتها السامة والتخلص منهم من خلال الوسائل المعتمدة من الناحية الفنية، وفقاً للقوانين المحلية (في المدن، السلطات عادة ما تخصص مواقع التخلص من النفايات عن القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة).

هـ) قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن التنظيم الصناعي (البرلمان، ١٩٩٠): في هذا القانون تم تعريف الشركة الصناعية حسب نوعه، فعرف الشركة الصناعية الجماعية على أنها: المشروع الصناعي الذي يمتلك الأفراد سواء كانوا منتجين فيه أم لم يكونوا كذلك، وتكون العلاقة بين المالكين له والمنتجين فيه علاقة مشاركة في الإنتاج. وكذلك الشركة الصناعية العامة، وهي: المشروع الصناعي الذي يمتلكه المجتمع، والشركة الصناعية المشتركة بأنها: المشروع الصناعي الذي يشارك في رأس ماله شخص طبيعي أو اعتباري غير متمتع بالجنسية العربية وفقاً للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م بشأن أحكام قانون الجنسية.

تنص المادة (١٠) بجواز إلغاء ترخيص المشروع الصناعي بقرار من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص حسب الأحوال بعد إنذار صاحب المشروع كتابياً في حال تغيرت طاقته الإنتاجية أو تغيرت مواصفات إنتاجه بدون موافقة مسبقة من الجهة التي منحت الترخيص أو مخالفة المعايير المعتمدة لجودة الإنتاج، وإذا قدم معلومات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية، وتنص المادة (٣٥) بأن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بناءً على

طلب الجهات المختصة بإحدى العقوبات الآتية: " إيقاف المشروع الصناعي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو وقف الترخيص، أو سحب الترخيص.

(و) القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة (البرلمان، ٢٠٠٣): يتكون هذا القانون من أحد عشر فصلاً، كل فصل يتعلق بنوع معين من التلوث، وينقسم كل فصل إلى عدة أحكام. في المادة (١)، تعريف للبيئة وذكر الكائنات الحية، بما في ذلك البشر، التي تعيش فيها، وتشمل هذه البيئة الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في سياق المنزل، العمل، أو في أي مكان آخر، وعرف التلوث الناتج عن الإنسان للهواء، البحر، ومصادر المياه أو التربة، الضوضاء، الاهتزازات والروائح، أو أي ملوثات أخرى ناجمة عن أنشطة الأفراد أو الشركات. وتنص المادة (٢) على أن الغرض من هذا القانون هو تحقيق السيطرة على البيئة بغية حمايتها من التلوث وتحسين نوعية الماء والتربة والغذاء الذي تقوم عليه جميع الكائنات الحية، ويهدف أيضا لإيجاد طرق عملية لقياس ومنع التلوث وآثاره الضارة. المادة (٣) تنص على أن جميع اللجان والمنظمات والهيئات المحلية والأفراد والقطاعين العام والخاص والشركات الوطنية والأجنبية، يطلب منها أن تسعى للحد من انتشار التلوث أيًا كان مصدره. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطبق الأطراف جميع التدابير المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين البيئية الأخرى. وتشترط المادة (٥) جميع الشركات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية اتخاذ تدابير للحفاظ على توازن البيئة.

وتنص المادة (٨) على أن الهيئة العامة للبيئة تمتلك الحق في تفتيش والإشراف على جميع الأطراف فيما يتعلق بحماية البيئة، في حين تجيز المادة (٩) السلطة بإنشاء دائرة فرعية للشرطة البيئية (مأموري الضبط القضائي) لتنفيذ عمليات التفتيش على البيئة. في المادة (١١)، يطلب من المصانع التي تنبعث منها ملوثات الهواء أن تحتفظ بسجل يقدم إلى السلطة المختصة فيه تفاصيل نوع ومكونات وكميات هذه الملوثات. كما

أما ملزمة قانوناً باتخاذ تدابير وقائية للحد والتعامل مع أي نوع من التلوث، والكشف عن التدابير التي تحد من التلوث وآثاره. وفي الفصل الخامس عشر بنداً يغطي العقوبات على من خالف هذه القوانين، من فرض الغرامات إلى مصادرة الآلات والمعدات المسببة للتلوث.

(ز) قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م القاضي بشأن اصدار قانون علاقات العمل: نصت المادة (٢) لهذا القانون على قائمة بالأحكام التنفيذية لهذه القانون، وعلى وجه الخصوص تحديد الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها شاغلو وظائف الإدارة العليا والإشرافية في حالات الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة، الأحكام والضوابط المنظمة للإجازات المنصوص عليها في هذا القانون، الأحكام والضوابط المتعلقة بالتدريب والحوافز والمكافآت التشجيعية، الجزاء على عدم تنفيذ النقل، شغل وظائف المعارين والمنتدبين على سبيل التفرغ، نظام تشغيل المرأة لبعض الوقت، تحديد نسب من الوظائف للملاك للمعاقين، ضوابط التفويض في الاختصاصات، ضوابط ومعايير إعداد جداول المرتبات، إجراء عرض النزاع على مجالس التوفيق والتحكيم، نظام عمل صندوق التكافل الاجتماعي، تحديد العمل الجبري والأعمال الأخرى التي يشملها. وتضمنت المادة (٤) بحكم إلغاء القوانين السابقة، كقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠م بشأن العمل وتعديلاته، والقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته، والقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في ليبيا وتعديلاته.

## ٢،٧ خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل مفهوم المسؤولية الاجتماعية والجذور التاريخية لها، وقد بين أن البدايات الأولى للمسؤولية الاجتماعية تشكلت مع نشأة المجتمعات وتطور الحضارات؛ وقد عززت من مكانتها البيانات السماوية وهي أصل من أصول الدين الإسلامي الحنيف الذي يقوم على التعاون والتكافل والذي يهتم بالجانب

الروحي والأخلاقي دون أن يهمل الجانب المادي، كما تناول مفهوم الإفصاح بشكل عام والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بشكل خاص، وعرض واقع البيئة الاقتصادية والمحاسبية والسياسية والقانونية في ليبيا التي تمثل الأرضية التي يمكن أن تساعد على الممارسة والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في ليبيا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA